Mesopotamian journal of Quran studies
Vol.2023, **pp**. 55–61
DOI: https://doi.org/10.58496/MJQS/2023/007 ; ISSN: 3005-9933
https://mesopotamian.press/journals/index.php/MJQS

Does the command imply immediacy

هل يقتضي الأمر الفور

Yasser Al Ahdal [1*]

[1] Faculty of Sharia, Islamic University of Madinah, Madinah, Kingdom of Saudi Arabia.

ياسر الاهدل [١،*]

[١] كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

ABSTRACT

This study addresses an important issue in the field of Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence) related to the implication of the Sharia command. Specifically, it explores the question, “Does the Sharia command imply immediacy or not?” The researcher highlights the importance of understanding religious obligations and how this understanding impacts the lives and behavior of Muslims. A descriptive and analytical methodology was employed to present and discuss the perspectives of Usul scholars on this matter, examining their arguments to reach a conclusive opinion. The study is divided into three main sections: an introduction to define the scope of the debate, a review of the differing opinions, and finally, an analysis to support one of these opinions while elucidating the implications of this debate on jurisprudential rulings. The study concludes that an absolute command does not necessarily imply immediacy and may allow for delay, depending on contextual indicators.

الخلاصة

يتناول هذا البحث مسألة مهمة في علم أصول الفقه تتعلق بدلالة الأمر الشرعي، وهي مسألة "هل يقتضي الأمر الشرعي الفور أم لا؟". يوضح الباحث أهمية فهم التكاليف الشرعية ومدى انعكاس ذلك على حياة المسلمين وسلوكهم. تم اعتماد منهج وصفي وتحليلي لعرض آراء العلماء الأصوليين في هذه المسألة، واستعراض أدلتهم ومناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح. ينقسم البحث إلى ثلاثة أقسام رئيسية تشمل تمهيدًا لتحرير محل الخلاف، واستعراضًا للأقوال المختلفة، ومن ثم ترجيح أحد الأقوال وتبيين ثمرات هذا الخلاف على الأحكام الفقهية. وقد خلص البحث إلى أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ويجوز فيه التراخي بناءً على القرائن الدالة على ذلك.

Keywords

الكلمات المفتاحية

Usul al-Fiqh, command implication, immediacy, delay, religious obligations

أصول الفقه، دلالة الأمر، الفور، التراخي، التكاليف الشرعية

Received	Accepted	Published online
استلام البحث	**قبول النشر**	**النشر الالكتروني**
14/04/2023	15/06/2023	18/07/2023

١. مقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد :

فإن علم أصول الفقه من أشرف علوم الشريعة منزلة وأعظمها أثرا وأكثرها فائدة وأدقها مسلكا. ويعد مبحث الأمر والنهي من أهم مباحث علم الأصول، فهما اللذان تثبت بهما الأحكام وبهما يتميز الحلال من الحرام .

وقد اهتم الأصوليون بمبحث الأمر اهتماما عظيما؛ فقد بحثوا دلالة الأمر على الوجوب أو غيره، وبحثوا دلالته على الوحدة أو الكثرة، وعنوا أيضا بتحديد المجال الزمني الذي يخرج المكلف من عهدة الامتثال في الإتيان بما أمر به .

*Corresponding author al.ahdal920@gmail.com

CC BY

ويأتي هذا البحث في مسألة مهمة من مسائل الأمر وهي مسالة هل يقتضي الأمر الفور.

١.١ أسباب اختيار البحث:

فإن سبب اختياري للموضوع: أن أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، وغزير الفائدة؛ فائدته التمكن من حصول قدرة تستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة؛ أي أنك إذا عرفت أصول الفقه، أمكنك أن تستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها، وأن التكليف الشرعي الذي هو من أهم مباحث أصول الفقه أصول الفقه قائم على أمر الشارع ونهيه، ومن أجل هذا اهت م الأصوليون ببحث صيغ، ومدلولات الأمر والنهي للوقوف على ما يترتب عليها من تشريعات، وأحكام .

١.٢ الموضوع والأهمية

هل يقتضي الأمر الفور؟

- أهمية الموضوع :

أهمية هذا الموضوع: تكمن هذا البحث في الحاجة الماسة إلى فهم مراد الله تعالى فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية بسهولة ويسر؛ لأن هذا الفهم ينعكس أثره على حياة المسلمين، وسلوكهم؛ لأن من أعظم مشكلات هذه الأمة هي فهمها لدينها، وكتاب ربها لما يترتب على ذلك من عظيم الأثر في الاعتقاد والعمل.

- الدراسات السابقة :

إن هذه المسألة من أهم المسائل في اصول الفقه ولذلك اعتنى بها العلماء والباحثين القدام ى والمعاصرين وأشبعوها، بحثت وتحقيقا وتأصيلا. ونذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر .

١. الأمر عند الأصوليين للدكتور رافع بن طه الرفاعي العاني، دار المحبة، ط ١, م (٢٠٠٧ مـ ٢٠٠٦).
٢. الأمر والنهي دراسة أصولية تطبيقية عند ابن رجب مسرج بن منيع بن مطلق الروقي بحث مقدم في مرحلة الدكتوراه جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الشريعة، تخصص أصول الفقه.
٣. دلالة الأمر المطلق على الفور أو عدمه وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء، محمد حمد عبد الحميد، بحث ٣ منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، العدد (١) , ٢٠٠٥م.

منهجية البحث:

سأتبع في دراستي المنهج الوصفي، حيث سأقوم بذكر آراء الأصوليين وأدلتهم، كما سأتبع المنهج التحليلي والنقدي، عن طريق مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح في المسائل الفقهية التي سأبحثها .

خطة البحث :

عبارة عن مقدمة وثلاثة مطالب شمل كل مطلب على تفصيل في المسألة

المقدمة اذكر المقدمة وأسباب اختيار الموضوع وأهميته وخطة البحث والمنهج الذي سأتبعه في كتابة البحث .

المطلب الاول تمهيد وتحرير محل الخلاف

المطلب الثاني ذكر أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها.

المطلب الثالث: ترجيحي لأقوالهم وذكر ثمرة خلافهم مع ذكر الخاتمة

٢. المطلب الأول: التمهيد وتحرير محل الخلاف

٢.١ التمهيد

تعريف الفور لغة: " (فور) الفاء والواو والراء كلمة تدل على غليان، ثم يقاس عليها. فالفور الغليان. يقال: فارت القدر تفور فورا .ومما قيس على هذا قولهم: فعله من فوره، أي في بدء أمره، قبل أن يسكن.[١]

تعريف الفور اصطلاحا: وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان، بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه " [٢].

عريف الفور عند علماء الأصول: " هو الشروع في الامتثال عقيب الأمر، من غير فصل، مأخوذ من قولهم: فارت القدر، إذا غلت، وذهبت مكان كذا، ثم أتيت فلانا من فوري، أي: قبل أن أسكن[٣]"

---

[١] معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن احمد بن فارس بن زكريا ٤/٤٥٨، مختار الصحاح أبو عبد الله الرازي ١/٢٤٤.
[٢] التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني ١/١٦٩
[٣] شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/٣٨٧

٢.٢ ثانيا تحرير محل الخلاف

إن الأمر إما مقيد بوقت، أو غير مقيد بوقت، فإن كان مقيدا بوقت ننظر إما أن يكون وقته موسعا أو مضيقا، فالموسع يجوز تأخيره إلى آخر الوقت والمضيق لا يحتمل التأخير، وهذا محل اتفاق، فيبقى محل الخلاف في الأمر غير المؤقت كالأمر بالكفارات، والحج، وإخراج الزكاة، وغير ذلك.

يرى الأمام الباقلاني رحمه الله حصر الخلاف في حمل الأمر على الفور، أو القول بجواز تأخيره عن أول وقت الإمكان في الأمر الذي لم يحمل على التكرار، بل على المرة الواحدة.

فقال: " إن الأمر المختلف في وجوب تعجيل مضمونه أو تأخيره أو جواز الوقف في ذلك إنما هو الأمر الذي ليس على الدوام والتكرار، وإنما يكون أمرا بفعل واحد أو جملة من الأفعال، لأنه قد اتفق على ما يجب على الدوام والتكرار فإنه واجب في جميع الاوقات من عقيب الأمر الى ما بعده.[١]

٣. المطلب الثاني: الأقوال في المسألة

أقوال العلماء في مسالة هل الأمر يقتضي الفور؟

٣.١ القول الأول: دلالة الأمر المطلق على الفور

ذهب جمع من علماء على أن دلالة الأمر المطلق يقتضي الفور وممن ذهب إلى هذا القول:

١. الحنابلة: يقول علي بن عباس البعلي: (أنه يقتضي الفور[٢].... يقول أبو البركات وهو ظاهر كلام أحمد ويعزى إلى أبي حنيفة ومتبعيه...[٣]
٢. المالكية ويقول القاضي عبد الوهاب المالكي الذي ينصره أصحابنا أنه على الفور وحكاه القرافي عن مالك.
٣. الشافعية: وحكاه في المسودة عن أبي بكر الصيرفي والقاضي وأبي حامد وطائفة من الشافعية) وهو قول الشافعي، يقول السرخي: (مطلق الأمر يوجب الأداء على الفور وهو الظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله فقد ذكر في كتابه إنا استدللنا بتأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج مع الإمكان على أن وقته موسع وهذا منه إشارة إلى أن موجب مطلق الأمر على الفور .

وقال في إرشاد الفحول انه مذهب المالكية ...، وبعض الحنفية والشافعية [٤] .

ويقول ابن الامير الصنعاني: (بأنه مذهب المالكية وبعض الحنفية والحنابلة وجماعة من الشافعية ... وإليه ذهب الهادي وجماعة من الآل إنه يدل على الفور فيجب فعله في أول أوقات الإمكان بعد سماع الأمر) [٥].

٣.١.١ عرض الأدلة على أن الأمر المطلق يقتضي الفور ومناقشتها

أدلة هذا القول كثيرة نذكر منها في قوله تعالى: ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين﴾ [٦]

قال تعالى: ﴿قال يا إبليس ما لك ألا تكون مع الساجدين﴾ [٧]. هذا يدل على أنه أوجب عليه الإتيان بالفعل حين أمره به فعاب عليه عدم تنفيذ الأمر عند ما لم ينفذ وإذ لو لم ذلك لكان لإبليس أن يقول إنك أمرتني وما أوجبت علي. يجب ويذكر الإمام الرازي عدة أدله على كونه للفور نذكر منها ما يلي:

- أحدها قال تعالى ﴿أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون﴾ [٨]. في الآية الكريمة عاب على المكلف أنه لم يأت في الحال بالمأمور به.
- وثانيها: قال تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين﴾ [٩] .
- وثالثها :أن السيد إذا أمر عبده بأن يسقيه الماء فهم منه التعجيل واستحسن العقلاء ذم العبد على التأخير والإسناد إلى القرينة خلاف الأصل فالأمر يفيد الفور

---

[١] التقريب والإرشاد الصغير. الباقلاني ٢/٢٠٨
[٢] القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، علي بن عباس البعلي الحنبلي، ج١/١٧٩ مطبعة السنة المحمدية
[٣] الأصول للسرخسي، ج١/ ٢٦- ٢٨
[٤] إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٧٨, مؤسسة الرسالة بيروت
[٥] إجابة السائل شرح بغية الآمل، لابن الأمير، مؤسسة الرسالة. ١, ١٤٠٦، بيروت، تحقيق كل من القاضي العلامة حسين الياغي، ا.د/ حسن محمد مقبول الأهدل.
[٦] [سورة البقرة – الآية: ٣٤]
[٧] [سورة الحجر – الآية: ٣٢]
[٨] [سورة المؤمنون – الآية: ٦١]
[٩] [سورة آل عمران – الآية: ١٣٣]

- رابعها أجمعنا على أنه يجب اعتقاد وجوب الفعل على الفور فنقول الفعل أحد موجبي الأمر فيجب على الفور قياسا على الاعتقاد والجامع تحصيل المصلحة الحاصلة بسبب المسارعة إلى الامتثال.
- خامسها: أن الأمر يقتضي أيقاع الفعل فأشبه العقود في المبيعات فلما وقع العقد عقيب الإيجاب والقبول فالأمر وجب أن يكون مثله وتحريره أنه استدعاء فعل بقول مطلق فيقتضي التعجيل كالإيجاب في البيع
- سادسها: أن الأمر ضد النهي فلما أفاد النهي وجوب الانتهاء على الفور وجب في الأمر أن يفيد الوجوب على الفور يقول الرازي (دليل آخر وهو أن الأمر لما كان على الوجوب اقتضى كراهة تركه فكان بمنزلة من نهى عن تركه وقد اتفق الجميع على أن النهي يقتضي ترك المنهي عنه على الفور).

٣.٢ القول الثاني الأمر يقتضي التراخي (لا يقتضي الفور)

يرى اصحاب هذا القول ان الامر لا يقتضي الامتثال فورا، ولكن يقتضي فعل المأمور به في أي وقت يقدر اما معجلا، واما مؤخرا[١].

وبه قال القاضي الباقلاني: " والوجه" عندنا في ذلك القول بأنه على التراخ دون الفور والوقف" [٢].

ووافق امام الحرمين القاضي الباقلاني في هذا القول، ورجحه في كتابه التلخيص حيث قال: " والذي يصح منها ابطال الفور والوقف" [٣].

تنبيه نبه امام الحرمين الشريفين في كتابه التلخيص على استعمال كلمة القول بالتراخ فقال: " والأحسن في العبارة ان نقول: الامر يقتضي الامتثال من غير تخصص "بوقت واقترح ان تكون العبارة (الأمر هل يقتضي الفور أم لا؟) [٤].

وذهب الى هذا القول أكثر الحنفية[٥] ، وأكثر الشافعية [٦] وهو المذهب عند المعتزلة [٧].

٣.٢.١ عرض أدلة القول الثاني ومناقشتها

الدليل الأول: أن الأمر إنما هو لمطلق الطلب، فلا يقتضي الفور [٨]، ولا التراخي بأنه قد يرد تارة ويدل على الفور، ويرد أخرى ويدل على التراخي، فثبت أن اللفظ لا إشعار له لا بخصوص الفور، ولا التراخي إذن فالأمر المطلق لا يقتضي الفور ويجوز التراخي أي أنه يحسن من السيد أن يقول: "افعل الفعل الفلاني في الحال أو غدا"، ولو كان "كونه فورا" داخل في لفظ "افعل"، لكان الأول تكرارا، والثاني نقضا، وهو غير جائز [٩]

اعترض على هذا الدليل أن استدلالهم بأن الأمر كالخبر لا إشعار له بشيء من الأوقات، فجوابه أن الخبر لا يشبه الأمر، وليست موافقته للفعل في المستقبل مما يدل على استوائهما، بدليل أن موضوع الخبر على التردد بين الصدق والكذب، وموضوع الأمر على الوجوب، والحث، والاستدعاء [١٠] .

الدليل الثاني: استدلوا بالقياس، فقالوا: إن الامتثال في الأمر كالبر في اليمين، فلو قال: والله لأفعلن كذا، كان بارا، أي وقت فعله، فكذلك إذا فعل المأمور به يكون ممتثلا في أي وقت فعله [١١].

واعترض على هذا الدليل بأن ما استدللتم به قياس مع الفارق، ووجه ذلك: أن البر في اليمين لا يشبه مسألتنا؛ لأن الحالف مخير بين أن يفعل فيبر، أو لا يفعل فيكفر، أما في الأمر فلا يخير المأمور بين الفعل، وتركه رأسا فافترقا [١٢] .

---

[١] محمد بن محمد بن جعفر البغدادي الشافعي المعروف بالدقاق، ولد سنة ٣٠٦هـ، من فقهاء الشافعية المشهورين وله كتاب في الأصول في مذهب الشافعي، وتوفي سنة ٣٩٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية –: ١٦٧/١.

[٢] ينظر تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل للباقلاني: ٣٢٣/١

[٣] التلخيص: ٣٢٥/١ للجويني

[٤] التلخيص: ٣٢٥/١

[٥] ينظر: أصول السرخسي ٢٦/١. كشف الأسرار: ٢٥٤/١

[٦] ينظر: شرح اللمع، ابو اسحاق ابراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد التركي دار الغرب الإسلامي، بيروت

[٧] ينظر: المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ) الجزء الأول ص ٢١٦ .

[٨] ينظر المحصول للرازي الجزء الثاني ص ١١٤

[٩] ينظر المحصول الجزء الثاني ص ١١٤

[١٠] ينظر التمهيد ١/٢٣٦ ابو لخطاب الكلوذاني

[١١] ينظر التبصرة للشيرازي الجزء الأول ص ٢٣٥

[١٢] ينظر التبصرة الجزء الأول ص ٢٣٥

٣.٣ القول الثالث هل الأمر يقتضي الفور أو التراخي؟

يرى اصحاب القول الثالث: الوقف يرى أصحاب هذا المذهب أن الأمر المطلق لا يدل على الفور، ولا على جواز التأخير، لأن الأوامر في الشرع جاءت تارة دالة على الفور، وجاءت تارة أخرى على التوسعة، وجواز التأخير، وعلى هذا ينبغي التوقف في الأمر المطلق، ولا يحكم فيه بفور، ولا غيره حتى يظهر مراد الشارع في ذلك بالقرائن، وهذا الوقف عندهم إما لعدم العلم بمدلوله، أو لأنه مشترك بينهما [١] ، وقد نسب هذا المذهب الحنفية لبعض أصحاب الإمام الشافعي (رحمه الله) فقالوا إن: "بعض أصحاب الشافعي يقول هو موقوف على البيان؛ لأنه ليس في الصيغة ما ينبئ عن الوقت فيكون مجملا في حقه " [٢] .

ونسبه بعض الحنابلة كأبي يعلى للأشاعرة حيث قال: "وقالت الأشعرية هو على الوقف" [٣].

٣.٣.١ عرض أدلة اصحاب القول الثالث ومناقشتها:

الدليل الأول: قالوا بأن الأمر يحتمل الفور، ويحتمل التراخي، فإذا احتمل كل واحد منهما وجب الوقف فيه حتى يعلم المراد منه، كلفظ العموم لما كان يحتمل العموم، ويحتمل الخصوص وجب التوقف فيه حتى يقوم الدليل، كذلك هاهنا [٤].

واعترض على هذا الدليل: وأما دليل الواقفة فجوابه: أنه يبطل بحال الفاعل، فإنه إذا قال: "صل" فإنه يحتمل انه يريد به "صل صحيحا، أو مريضا، أو حاضرا، أو مسافرا، أو صائما أو مفطرا"، ثم لم يجز التوقف في اللفظ بسبب احتماله الحالين، بل قيل: "في أي حال فعل كان ممتثلا"؛ لأن الحال لا نكر لها في الأمر وكذلك الزمان مثله [٥] .

أما العموم فلا نسلم فإنه عندنا يقتضي استغراق الجنس، والطبقة، وله صيغة تقتضي ذلك، وإن سلمنا، فالمعنى فيه أن هناك لفظا يتناول الأعيان، وهو يحتمل العموم، والخصوص، فجاز أن يتوقف فيه، بخلاف مسألتنا، فإنه ليس معنا لفظ يتناول الزمان، ولفظ الأمر يتناول الفعل خاصة يجوز التوقف في مقتضاه باحتمال ما ذكر له فيه، كما بينا في. حال الفاعل [٦].

لقد عقد القاضي أبو يعلى في العدة فصلا في الدلالة على فساد من قال بالوقف، واستدل عليهم بقوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة [٧] متسائلا فهل يجب أن يتوقفوا، ويطلبوا صفات البقرة من رسولهم؟ فإن قالوا: لا يجب، فقد سلم المسألة، فإنه لا فرق بين البقرة، وبين سائر الأفعال، لأن البقرة لا تخلوا من صفة ولون، كما أن الفعل لا يخلوا من وقت، وإذا لم يجز التوقف لاحتمال صفات البقرة، لم يحبب التوقف لاحتمال أوقات الفعل [٨].

الدليل الثاني: استدل القائلون بالتوقف؛ لأنه مشترك بينهما فقالوا: إن الأمر قد استعمل في لسان الشرع على الوجهين، أي: الفور والتراخي، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فكان لفظ الأمر حقيقة فيهما على أنه موضوع لكل منهما، فنتوقف اعترض على هذا الدليل بأنه لا يصح أن يقال: إن اللفظ قد وضع لكل منهما؛ لأن هذا قد يوجب تعددا في الوضع، وهو خلاف الأصل، فوجب أن يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهو ما يعرف بالاشتراك المعنوي؛ إذ إنه خير من الاشتراك اللفظي ومن المجاز [٩].

واستدل القائلون بالتوقف لعدم معرفة مدلوله بما يأتي:

قالوا: إن العلم بكون الأمر المطلق للفور، أو للتراخي، أو للقدر المشترك بينهما، إما بالعقل، أو بالنقل، والعقل لا مدخل له في اللغات والأحاد لا يعتبر، والتواتر يمنع الخلاف؛ إذ لو ثبت التواتر لما وجد الخلاف، لكنه لم يثبت، فيجب التوقف.

اعترض على هذا الدليل بأنه قد ثبت بالأدلة التي سقناها سابقا أن الأمر يدل على مطلق الطلب من غير تعرض لوقت من فور، أو تراخ، ولا يحتاج إلى التواتر في مثل مسألتنا هذه؛ لأن الظن كاف في مدلولات الألفاظ [١٠]. بأن طلب الفعل محقق وجواز التأخير مشكوك فيه؛ لاحتمال أن يكون للفور، فيعصى بالتأخير، فوجب البدار إليه، ليخرج من العهدة بيقين. أعترض على هذا بأنا لا نسلم أنه مشكوك فيه، بل التأخير جائز بالأدلة المذكورة سابقا [١١].

---

[١] ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول الى علم الاصول) للقاضي البيضاوي ٢/٥٨

[٢] اصول السرخسي ص ٢٦

[٣] ينظر في العدة لأبي يعلى ١/٢٨٢

[٤] ينظر شرح اللمع ١/٢٤٥. العدة . ٢٩٢/١

[٥] ينظر : شرح اللمع : ١/٢٤٥. التبصرة: ٥٩

[٦] ينظر: شرح اللمع ١/٢٤٥. التبصرة: ٥٩

[٧] سورة البقرة: الآية ٦٧.

[٨] ينظر العدة ٢٨٩/١

[٩] ينظر: نهاية الوصول في دراية الاصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي : ٩٦٥/٣. الإبهاج: ٥٩/٢

[١٠] ينظر: نهاية الوصول : ٩٦٨/٣ البحر المحيط: ٣٩٩/٢

[١١] ينظر: البرهان في اصول الفقه الامام امام الحرمين ابي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني.

٤. المطلب الثالث: الترجيح وثمرة الخلاف

٤.١ أولا: الترجيح

بعد عرضنا للأدلة، ومناقشتها الذي يبدو واضحا هو مذهب أكثر المحققين من الاصوليين، وهو أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، ويجوز فيه التراخي؛ لأن صيغة الأمر أنما هي لمجرد الطلب، وأن تقييد الأمر بالفور، أو التراخي إنما يكون عن طريق القرائن الدالة عليه، والله تعالى اعلم.

٤.٢ ثانيا: ثمرة الخلاف

ينتج عن هذا الخلاف خلاف في مسائل فقهية كثيرة، ومنها في جواز تأخير اخراج الزكاة الى مستحقيها من قال إن الأمر على الفور قال يحرم التأخير عن رأس الحول، ومن قال: لا يفيد الفور لم يؤثم المؤخر إذا فعل ولو بعد حين، ومنها اخراج الكفارات، والنذور غير المؤقتة بوقت، والحج مع الاستطاعة ومن ذلك قضاء الفائت واداء النفقات والخلاف في هذه المسائل مذكور في كتب الفقه لا نطيل بذكره هنا، وله أدلة خاصة فيها تصريح بالمبادرة إليه.

٥. الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين حمدا طيبا مباركا فيه على ما يسره لي من إتمام هذا البحث. فله الحمد بالأولى والأخرى قال تعالى: (وهو الله لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون) [١] .

أما بعد

فهذا ما امتن الله عز وجل به على بعد أن طفت وتجولت بين صفحات الكتب المختلفة للبحث في هذه المسألة وهذا ما وسعه جهدي، وسمح به الوقت، وتوصل إليه الفهم المتواضع، فما كان فيه، صواب، فمن الله وحده، وله الحمد والشكر حتى يرضي، وبعد الرضى، وما كان فيه من خطأ أو نقص، فمني، ومن الشيطان، وأستغفر الله منه ويمكن أن أجمل اهم الفوائد والنتائج التي توصلت إليها في الأمور التالية:

أن الأوامر الشرعية باعتبار التقييد بالزمن، وعدمه على قسمين:

- أوامر مؤقتة بزمن بينه الله عز وجل في كتابه، أو بينه الرسول ﷺ في سنته، وهذه الأوامر يجب الإتيان بها كما بين الله ورسوله، كأوقات الصلوات وصيام رمضان، إلى غير ذلك من الواجبات المؤقتة، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم.
- أوامر غير مؤقتة؛ أي مطلقة عن التقييد بالزمن، فقد جاء الأمر بها في الشرع، دون النص على أوقاتها التي يجب على المكلف الإتيان بها فيها، كالأمر بقضاء الصلاة، وقضاء ما فات المكلف من صيام رمضان، والأمر بحج بيت الله الحرام وهي محل الخلاف، والبحث في مسألتنا.

بعد عرضنا للأقوال، وأدلتها، ومناقشتها الذي يبدو واضحا هو مذهب أكثر المحققين من الاصوليين، وهو ان الامر المطلق لا يقتضي الفور، ويجوز فيه التراخي لأن صيغة الأمر أنما هي لمجرد الطلب، وأن تقييد الأمر بالفور، أو التراخي أنما يكون عن طريق القرائن الدالة عليه، والله تعالى أعلم. أن اختلاف العلماء في دلالة الأمر على الفور، كان له الأثر الواضح على العديد من المسائل الفقهية التي اختلف الفقهاء فيها، حتى داخل المذاهب الفقيه.

أخيرا فإننا نحمد الله، ونشكره على توفيقه لنا في أنجاز ما أنجزنا، أحسنا فهو من توفيق الله لنا، وان كنا قد أسانا وقصرنا فهو من أنفسنا ومن الشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

Funding:

The authors acknowledge that this research did not receive any financial backing from external agencies, commercial bodies, or research foundations. The project was completed independently.

Conflicts of Interest:

The authors report no conflicts of interest associated with this study.

Acknowledgment:

The authors are thankful to their institutions for their constant moral and professional support throughout this research.

References

[1] The Holey Qurʾān.

[2] Ibn Fāris, A. ibn F. ibn Zakariyyā. (1979). *Muʿjam maqāyīs al-lugha* (Vol. 4, p. 458; ʿA. M. Hārūn, Ed.). Dār al-Fikr, Retrieved from: https://shamela.ws/book/21710

[١] القصص الآية (٧٠)

[3] Al-Rāzī, M. ibn Abī B. ibn ʿAbd al-Qādir. (1983). *Mukhtār al-ṣaḥāḥ* (Vol. 1, p. 244; M. ʿA. al-Najjār, Ed.). Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Retrieved from: https://shamela.ws/book/23193

[4] Al-Jurjānī, ʿA. ibn Muḥammad. (1985). *Al-taʿrīfāt* (Vol. 1, p. 169; I. al-Abyārī, Ed.). Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Retrieved from: https://www.noor-book.com/r0lftb

[5] Al-Ṭūfī, S. ibn ʿAbd al-Qawī. (1996). *Sharḥ mukhtaṣar al-rawḍa fī uṣūl al-fiqh* (Vol. 2, p. 387; ʿA. ibn ʿA. al-Turkī, Ed.). Muʾassasat al-Risāla, Retrieved from: https://shamela.ws/book/10781

[6] Al-Bāqillānī, M. ibn al-Ṭayyib. (1998). *Al-taqrīb wa-l-irshād al-ṣaghīr* (Vol. 2, p. 208; ʿA. ibn ʿA. Abū Zanīd, Ed.). Dār al-Fikr, Retrieved from: https://shamela.ws/book/17883

[7] Al-Baʿlī, ʿA. ibn ʿAbbās al-Ḥanbalī. (1952). *Al-qawāʿid wa-l-fawāʾid al-uṣūliyya wa-mā yataʿallaq bihā min al-aḥkām* (Vol. 1, p. 179). Maṭbaʿat al-Sunna al-Muḥammadiyya, Retrieved from: https://shamela.ws/book/8526

[8] Al-Shawkānī, M. ibn ʿAlī. (1979). *Irshād al-fuḥūl* (p. 178). Muʾassasat al-Risāla, Retrieved from: https://shamela.ws/book/11437

[9] Ibn al-Amīr, M. ibn Ismāʿīl. (1986/1406 AH). *Ijābat al-sāʾil sharḥ bughyat al-āmil* (Vol. 1; H. al-Yāghī & H. M. M. al-Ahdal, Eds.). Muʾassasat al-Risāla, Retrieved from: https://shamela.ws/book/6315

[10] Ibn Qāḍī Shuhba, M. ibn M. (1994). *Ṭabaqāt al-shāfiʿiyya* (Vol. 1, p. 167; ʿA. Muḥammad, Ed.). Dār al-Fikr, Retrieved from: https://shamela.ws/book/6736

[11] Al-Bāqillānī, M. ibn al-Ṭayyib. (1993). *Tamhīd al-awāʾil wa-talkhīṣ al-dalāʾil* (Vol. 1, p. 323; ʿA. Torkī, Ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī, Retrieved from: https://www.noor-book.com/8cwaqp

[12] Al-Fāsī, M. al-Ṭayyib. (2004). Miftāḥ al-wuṣūl ilā ʿilm al-uṣūl fī sharḥ khulāṣat al-uṣūl (I. al-Fāsī al-Fihri, Ed.; 1st ed., ~372 pp.). Dār al-Buḥūth li-l-Dirāsāt al-Islāmiyya wa-Iḥyāʾ al-Turāth., Retrieved from: https://shamela.ws/book/177/320

[13] Al-Bazdawī, ʿA. (1997). *Kashf al-asrār ʿan uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī* (Vol. 1, p. 254; ʿA. M. M. ʿUmar, Ed.). Dār al-Fikr, Retrieved from: https://shamela.ws/book/9062

[14] Al-Shīrāzī, I. ibn ʿAlī. (1991). *Sharḥ al-lumaʿ fī uṣūl al-fiqh* (Vol. 1, p. 245; ʿA. Torkī, Ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī, Retrieved from: https://ketabonline.com/ar/books/67312

[15] Al-Baṣrī, M. ibn ʿAlī Abū al-Ḥusayn. (1994). *Al-muʿtamad fī uṣūl al-fiqh* (Vol. 1, p. 216; K. al-Mays, Ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Retrieved from: https://shamela.ws/book/6319

[16] Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn. (1992). *Al-maḥṣūl fī ʿilm uṣūl al-fiqh* (Vol. 2, p. 114; Ṭ. J. al-ʿAlwānī, Ed.). Muʾassasat al-Risāla, Retrieved from: https://www.noor-book.com/db3uho

[17] Al-Khalūdhānī, Abū al-Khaṭṭāb M. ibn A. (1994). *Al-tamhīd fī uṣūl al-fiqh* (Vol. 1, p. 236; M. ʿA. ʿAṭā, Ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Retrieved from: PDF

[18] Al-Shīrāzī, I. ibn ʿAlī. (1994). *Al-tabṣira fī uṣūl al-fiqh* (Vol. 1, p. 235; ʿA. Torkī, Ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī, Retrieved from: https://www.noor-book.com/vgoe3d

[19] Al-Qāḍī al-Bayḍāwī, ʿA. ibn ʿUmar. (1996). *Al-ibḥāj fī sharḥ al-minhāj* (Vol. 2, p. 58; ʿA. ʿA. Muḥammad, Ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Retrieved from: https://www.islamicbook.ws/asol/alibhaj-001.html

[20] Abū Yaʿlā al-Farrāʾ, M. ibn al-Ḥusayn. (1994). *Al-ʿudda fī uṣūl al-fiqh* (Vol. 1, p. 282; A. ibn ʿA. Sīr al-Mubārakī, Ed.). Muʾassasat al-Risāla, Retrieved from: https://shamela.ws/book/22793

[21] Al-Armūwī, Ṣ. al-Dīn M. ibn ʿAbd al-Raḥīm. (1994). *Nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl* (Vol. 3, pp. 965, 968; K. M. M. ʿUwīḍa, Ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Retrieved from: https://shamela.ws/book/16562

[22] Al-Zarkashī, B. al-Dīn M. ibn Bahādir. (1994). *Al-baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh* (Vol. 2, p. 399; ʿA. Abū Ghudda, Ed.). Dār al-Kutbī, Retrieved from: https://shamela.ws/book/21593

[23] Al-Juwaynī, ʿA. ibn ʿAbd Allāh (Imām al-Ḥaramayn). (1992). *Al-burhān fī uṣūl al-fiqh* (ʿA. al-Dīb, Ed.). Dār al-Wafāʾ, Retrieved from: https://www.ansariweb.net/ar/albrhan-fy-aswl-alfqh